كالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غرمائه
او ورثته بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ لان حق المرتهن في الدين دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية
لكن الطهارة للصلاة شرط وفي فوت
الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنها
شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس
فلم يتعد الى القضاء بخلاف الصلاة والموت
وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى
بطلت الزكاة وسائر القرب عنه وانما
يبقى عليه الاثم لا غير وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى
ببقائه وان كان دينا لم يبق لمجرد الذمة
حتى يضم اليه مال وما تولد منهم الدين
وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة
رحمه ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس

لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في
حقه كاملة وان كان حقا لم يبق له ما تقضي به الحاجة
ولذلك قدم تجهيزه ثم دينه ثم وصاياه من ثلثه
ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه نظرا لمن
الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا ولهذا
بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت
المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في العدة
بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية وما لا يصلح لحاجة كالقصاص
لانه شرع عقوبة لدرك الثار وقد وقعت
الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا
القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد
للميت فيصح عفو المجروح وعفو الوارث قبل
موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه الله ان القصاص
غير موروث واذا انقلب مالا صار موروثا
ووجب القصاص للزوجين كما في الدية ولم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)